

تنبيه ذوي الألباب

في بيان حكم

التعامل مع الكلاب

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

جمادي الآخرة ١٤٣٣هـ

روجع ونقح محرم ١٤٤٤هـ



# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى ( الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) (آل عمران ١٠٢) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) (النساء ١) ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) (الأحزاب ٧٠، ٧١) أما بعد

الكلب حيوان أليف ووفي ومفيد ، وله مع أهل البادية وأهل المدن والزراعة ، والآل مع الجهات الأمنية ، علاقات وصلوات وجولات ، وبما أن العلاقة بين الإنسان والكلاب علاقة مصالح وجب أن نتعرف على أحكام التعامل معها ، فكانت هذه الرسالة الخفيفة لبعض الأحكام المهمة فيما يتعلق بالكلاب ، سائلا المولى التوفيق والسداد .

## كتبه

محمد فنخور العبدلي

جمادي الآخرة ١٤٣٣هـ

روجع ونقح محرم ١٤٤٤هـ

محافظة القرريات

# الاسماء

الكلب كل سبع عقور وهو معروف ، قال ابن سيده : وقد غلب على هذا النوع النابح وهو حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم ، والجمع أكلب وأكالب وكلاب وكليب وقيل كلابات والأنثى كلبته وجمعها كلبات (١) ، ومن أسماء الكلاب : سخام ومقلاء القنيص ، وسلهب وجدلاء والسرحان والمتناول وكساب وسخام وضبار ووثاب ودرواس (٢) .

## الأنواع والأصناف

قال الدميري وهو نوعان : ( أهلي وسلوقي : نسبة إلى سلوق قرية في اليمن (٣) ) ، وتنقسم الكلاب إلى كلاب للصيد وكلات للحراسة ، قال الجاحظ : والكلاب أصناف لا يحيط بها إلا من أطال الكلام وجملة ذلك أن ما كان منها للصيد فهو الضراء وهي الجوارح والكواسب وهي السلوقية ومنها الخلاسية ومنها كلاب الرعاء (٤) ، وهناك الكلاب القلطية وكلب الرفقة والكلاب الهندية (٥) .

## الصفات

الكلب من الحيوانات الأليفة المستأنسة وهو من الفصيلة الكلبية وهو من الثدييات ذات العمود الفقاري ، وتمتاز بالذكاء والإخلاص ، شديد الشم قوي السمع (٦) ، شديد الرياضة كثير الوفاء ويقتضي الأثر ، وبينه وبين الضبع عداوة ، وهو أيقظ الحيوان عينا وغالب نومه نهارا وهو في نومه أسمع من فرس وأحذر من عققع ، ومن غريب طبعه أنه يكرم أهل الوجاهة من الناس ولا ينبج عليهم ومن طبعه التودد والتآلف ويقبل التأديب والتعليم ، وقيل أنه يعرف الميت من المتماوت (٧) .

١- لسان العرب ١٢/١٣٤ والمعجم ص ٧٩٤ وحياة الحيوان ١٠٢/٢

٢- الحيوان ١٨/٢، ٢٢

٣- حياة الحيوان ١٠٣/٢

٤- الحيوان ١/٣١١

٥- الحيوان ١/١٥٧، ٢/٣٠٧

٦- الموسوعة العربية ٢٠/٥

٧- حياة الحيوان ١٠٣/٢

# موطنها وغذائها

الكلاب من الحيوانات الآكلة للحوم (١) ، ويأكل الخبز الذي ييس (٢) ، والعظم والعذرة (٣) ، تعيش الكلاب في جميع أنحاء العالم .

## فوائدها ومضارها

الكلاب حيوانات مفيدة فهي كلاب حراسة تحمي المنازل والمصالح من اللصوص وبعضها ترعى وتحرس الماشية وبعضها تستخدم في النقل ويستفاد من حاسة الشم لديها للتوصل للمجرمين والأشخاص المفقودين واكتشاف المخدرات والمتفجرات وتقود المكفوفين ، واستفاد منها العلماء في إجراء التجارب عليها ، كما أنها كلاب صيد جيدة (٤) ، **وورد في الموسوعة ويكيديا** : يتخذ الإنسان الكلاب في الحراسة والصيد وجر العربات ، وكانت تستخدم في الحرب للحراسة وحمل الرسائل ، وهناك الكلاب المدربة التي تقود العميان والصم في الشوارع والعمل المنزلي كتنبيه الصم لجرس التليفون أو الباب أو قيادة الأعمى للتجول داخل البيت أو عبور الشارع ، وبعض أنواع الكلاب تتسم بحاسة شم قوية ، ولهذا تدرب على مهام أخرى كالكشف عن المخدرات والمفرقات والديناميت والنمل الفارسي والغرقى بالماء بالأعماق ، يمكن البحث عن المفقودين في الزلازل والحرائق وبعض الكلاب يمكنها التنصت على الأصوات التي لا يسمعها الإنسان بأذنيه ، حتى إن الكلب يقدر على سماع دقات الساعة على بعد ٤٠ قدما ، ومع ذلك فلها مضار منها نبشها للقبور وأكلها للموتى ولحوم الناس وقذارتها (٥) وللكلب دور في جلب الأمراض ولذلك نهى عن اقتناؤه (٦) .

---

١- الموسوعة العربية ٥/٢٠

٢- الحيوان للجاحظ ٤٨/٢

٣- الحيوان للجاحظ ١٤٧/١ ، ٢٢٦

٤- الموسوعة العربية ٥/٢٠

٥- الحيوان للجاحظ ٢٢٢/١

٦- الطب النبوي لغيث الأحمد ٢٠٨/٢

# تكاثرها ومراحل عمرها

الذكور منها تكون مستعدة للتزاوج في أي وقت لكن الإناث منها لا تستعد لذلك إلا في فترة الاشتواء الجنسي الذي يظهر عليها كل ستة أشهر ويستمر نحو ثلاثة أسابيع ، وتستمر مدة الحمل تسعة أسابيع وعدد أولادها من أربعة إلى ستة جراء وتغذيها باللبن حتى تبلغ ستة أسابيع ، والغريب أن الصغار تولد مغلقة العينين والأذان وتفتح عيونها وأذنانها بعد حوالي أسبوعين من الولادة ، ومتوسط أعمار الكلاب من اثني عشر عاماً وحتى خمسة عشر عاماً والله أعلم (١) **وقال الجاحظ :** وإناث الكلاب أطول أعماراً من الذكور وتعيش عشر سنين إلى عشرين سنة (٢) .

## أصوات الكلاب

**قال الدكتور زغلول النجار :** الكلب له أصوات عدة غير اللهات منها ما يلي :

- ١- النباح
- ٢- العواء
- ٣- الهمهمة
- ٤- الأنين
- ٥- الهرير
- ٦- الهببته
- ٧- الزمجرة

وغير ذلك من الأصوات التي لكل منها دلالة وتعبيره ، والكلب كغيره من الحيوانات له لغة تخاطب يتفاهم بها مع أفراد قطيعته ومع أمثاله من الحيوانات ، وله قدر من الذكاء والانفعال والقدرة على التعبير .

---

١- الموسوعة العربية ٢٠/٩، ١٠

٢- الحيوان ٢٢٢/٢

# لغة التخاطب بين الكلاب

**ورد في الموسوعة ويكديا :** توجد بين الكلاب لغة تخاطب من بينها لغة الجسم وتعابير الوجه ورفع الذيل ووقوف وفرد الأذنين ، ووقوف الشعر فوق الظهر يدل على الخوف أو الانزعاج أو العدوان أو الخنوع ، وهذه الإشارات لها أهميتها ، كما أن في حالة الحدة والعداء الشديد يكشر الكلب عن أنيابه ويرخي أذنيه وينتصب ذيله وتتصلب أرجله وينتصب شعر ظهره ويزوم أو ينبج ، وتحدد الكلاب حدود مناطقها ببولها ، فرائحته لغة تخاطب لتحذير بقية الحيوانات ولا سيما بين الكلاب الأخرى ، ويدافع عن هذه الحدود بالنباح أو الزمجرة أو التعبير بلغته عامته

## حكم قتل الكلاب

أما قتل المعلم فحرام وفاعله مسيء ظالم وكذلك كل كلب مباح إمساكه ، لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة ولا نعلم في هذا خلافا ولا غرم على قاتله والبعض قال بالغرم ، وأما قتل ما لا يباح إمساكه ، فإن الكلب الأسود البهيم يباح قتله لأنه شيطان ، لحديث النبي ﷺ ( الكلب الأسود شيطان ) ( ١ ) ، وحديث النبي ﷺ ( لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود والبهيم ) ( ٢ ) ، ويباح قتل الكلب العقور لحديث النبي ﷺ ( خمس يقتلن في الحل والحرم .. والكلب العقور ) ( ٣ ) ، وكل ما ضر الناس وآذاهم يباح قتله وما لا مضرة فيه لا يباح قتله ( ٤ ) .

## حكم اقتناء الكلاب

لقد اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الكلاب التي تتخذ للصيد والماشية والزرع ، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث النبي ﷺ ( من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو

١- رواه مسلم برقم ٥١٠

٢- صحيح أبو داود للألباني برقم ٢٤٧٢

٣- رواه مسلم برقم ١١٩٨

٤- المغني ٦/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ بتصريف

صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط (١) ، ولحديث النبي ﷺ ( أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية ) (٢) ، فالرسول ﷺ نهى عن اقتناء الكلاب واستثنى ثلاثة منها والاستثناء من الحظر إباحة ، أما اقتناء الكلاب من غير الأصناف المذكورة فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين :

## الأول : التحريم

### الثاني : الجواز

وسبب الاقتناء هو الحراسة مثلا حراسة البيوت والمصانع والحقول ، وقد قال بالتحريم جماهير العلماء والله أعلم (٣) ، **ورد في الإسلام سؤال وجواب : حرم** الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب ، وعاقب من خالف ذلك بنقصان حسناته بمقدار قيراط أو قيراطين كل يوم ، وقد استثنى من ذلك اقتناؤه للصيد ولحراسة الماشية ولحراسة الزرع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) رواه مسلم ( ١٥٧٥ ) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ) رواه البخاري ( ٥١٦٣ ) ومسلم ( ١٥٧٤ ) ، وهل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟ **قال النووي : اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلّة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة - انتهى -** شرح مسلم ( ١٠ / ٢٣٦ ) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث " انتهى** - مجموع فتاوى ابن عثيمين ( ٤ / ٢٤٦ ) .

---

١- صحيح أبو داود للألباني برقم ٢٤٧٠

٢- رواه مسلم برقم ١٥٧١

٣- أحكام الأطعمة ص ٢٨١ والمغني ٣٥٦/٦ والمجموع ٢٣١/٩ ، ٢٣٢



# حكم اقتناء الكلاب لغير ما ذكر بالأحاديث

وردت عدة أحاديث حول التعامل مع الكلاب وهي: قال رسول الله ﷺ ( مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ) متفق عليه ، وقال رسول الله ﷺ ( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) رواه مسلم ، وقال رسول الله ﷺ ( مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ) متفق عليه ، وقال رسول الله ﷺ ( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) مسلم .

**قال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي (١):**

١— تحريم اقتناء الكلاب لغير ما وردت به النصوص السابقة ، لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبتها المقتني .

٢— قال بعض العلماء كابن عبد البر في التمهيد بالكراهة ، ووجه ذلك بقوله ( وفي قوله : ( نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ) أي : من أجر عمله ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام ، ورد عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال : وما ادَّعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان .

٣— هل يجوز اقتناء الكلب لغير ما سبق

قال الإمام النووي : اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياسا على الثلاثة عملا بالعلّة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة ، وقال ابن عبد البر التمهيد : وفي معنى هذا

الحديث - أي : حديث ابن عمر- تدخل - عندي - إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك ، وقال ابن حجر في الفتح : والأصح عند الشافعية : إباحة اتّخاذ الكلاب لحفظ الدروب ، إلحاقا بالمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي في كتابه الإغراب في أحكام الكلاب ناقلا عن بعض العلماء : لا شك أن النبي ﷺ أذن في كلب الصيد في أحاديث متعددة ، وأخبر أن متّخذَه للصيد لا ينقص من أجره ، وأذن في حديث آخر في كلبِ الماشية ، وفي حديث في كلب الغنم ، وفي حديث في كلب الزرع ، فعلم أن العلة المقتضية لجواز الاتخاذ المصلحة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإذا وجدت المصلحة جاز الاتخاذ ، حتى إن بعض المصالح أهم وأعظم من مصلحة الزرع ، وبعض المصالح مساوية للتي نصّ الشارع عليها ، ولا شك أن الثمار هي في معنى الزرع ، والبقر في معنى الغنم ، وكذلك الدجاج والأوز - لدفع الثعالب عنها- هي في معنى الغنم ، ولا شك أن خوف اللصوص على النفس ، واتخاذها للإنذار بها والاستيقاظ لها أعظم مصلحة من ذلك ، والشارع مراعي للمصالح ودفع المفسد ، فحيث لم تكن فيه مصلحة ففيه مفسدة ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرما لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطين ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خاليا ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسته البيت ومن فيه ، وحراسته أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسته المواشي والحرث .

## حكم اقتناء الكلب للدلالة على المخدرات

قال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي (١) : قال الشيخ ابن عثيمين ( شرح زاد المستقنع باب الوصايا الشريط الثالث ) : لا بأس بذلك وهو أولى من الحرث والصيد ، وقال المحققان لكتاب الإغراب في أحكام الكلاب : ومن المصالح الراجعة استخدام الكلاب في العثور على المخدرات والأسلحة والمجرمين في وقتنا الحاضر، وهي ما يسمى بالكلاب البوليسية فإن فيها مصالح عظيمة ، فكم عثر على المخدرات ونحوها عن طريقها ، فمصلحتها أعظم من مصلحة الصيد أو الحرث أو الماشية ، لأنها مصلحة عامة للمجتمع

# حكم اقتناء الكلب الأسود البهيم

**قال ابن قدامه في المغني :** البهيم : الذي لا يخالط لونه لون سواه قال أحمد : الذي ليس فيه بياض .... ولنا ، أنه كلب يحرم اقتناؤه ويجب قتله فلم يبح صيده ، كغير المعلم ودليل تحريم اقتنائه قول النبي صلى الله عليه وسلم ( فاقتلوا منها كل أسود بهيم ) رواه سعيد وغيره وروى مسلم في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن المغفل قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها فقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان ) فأمر بقتله وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده لغير المعلم ، ولأن النبي ﷺ سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان وإباحة الصيد المقتول رخصة ، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص والعمومات مخصوصة بما ذكرناه وإن كان فيه نكتتان فوق عينيه ، لم يخرج بذلك عن كونه نهيا لما ذكرناه من الخبر ، **وقال الشيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي (١) :** يستثنى من جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيما أو ذا نقطتين لأنه مأمور بقتله ، فلا يحل اقتناؤه ولا تعليمه ولا الاصطياد به ، قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أعلم أحدا أرخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد ، قلت : وهو قول قتادة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وابن حزم .

## ما المقصود بالقيراط والقيراطان

**ورد في الإسلام سؤال وجواب (١) :** في التوفيق بين رواية القيراط والقيراطين أقوال : قال الحافظ العيني رحمه الله :

- ١- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إذاءً .
- ٢- القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .
- ٣- هما في زمانين ، ذكر القيراط أولاً ، ثم زاد التخليط ، فذكر القيراطين - عمدة القاري ( ١٢ / ١٥٨ ) .

# سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب

قال الشيخ إحصان بن محمد بن عايش العتيبي (١) : قال ابن حجر في الفتح :

- ١- قيل : لامتناع الملائكة من دخول بيته
- ٢- وقيل : لما يلحق المارين من الأذى
- ٣- وقيل : لأن بعضها شياطين
- ٤- وقيل : عقوبة لمخالفة النهي
- ٥- وقيل : لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها ، فربما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطهارة .

## هل نقص الأجر من عمل ذلك اليوم أو من مجموع عمله

قال الشيخ إحصان بن محمد بن عايش العتيبي (١) : قال الشيخ يوسف بن عبد الهادي في كتابه الإغراب في أحكام الكلاب : وقد اختلف في معنى ذلك هل هو من مجموع العمل الذي عمله فيما تقدم ، أو عمل ذلك اليوم ، أي ينقص من عمل يومه الذي كان مقتنيا للكلب فيه قيروط ، فمنهم من قال : من عمل ذلك اليوم ، ومنهم من قال من مجموع عمله وكون المراد من عمل اليوم الذي اقتنى فيه الكلب أظهر ، وإن عمل يوم اقتنائه بكثرة .

## هل ينقص الأجر من صاحب البيت أو من كل واحد منهم

قال الشيخ إحصان بن محمد بن عايش العتيبي (١) : جاء في سنن الترمذي : قوله (وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلُّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ) ، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (السنن تحفة الأحوذى) ، والظاهر عندي أن الأجر ينقص من كل من يملك إخراج الكلب من المنزل دون من عداه ، لأن من ملك إخراجَه فلم يفعل كان في حكم المقتني .

# لكل واحد من أهل البيت كلبا فما حكم أجورهم

قال الشيخ إحصان بن محمد بن عايش العتيبي (١) : إذا اقتنى أهل بيت كل واحد منهم كلبا ، هل ينقص من أجورهم بعدد الكلاب ، أم كل واحد بكلبه : قال ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه الإغراب في أحكام الكلاب : والأمر يحتمل ، قلت : والظاهر عندي أن الأجر ينقص من كل من يملك إخراج الكلب من المنزل دون من عداه ، لأن من ملك إخراجهم فلم يفعل كان في حكم المقتني .

## حكم بيع الكلاب

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز بيع الكلاب سواء كانت معلمة أو غير معلمة وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا تجب القيمة على من أتلّفها .

الثاني : لا يجوز بيع الكلاب ولكن تجب القيمة على متلفها إن كانت للصيد أو الماشية .

الثالث : يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على من أتلّفها .

ولعل الثاني من الأقوال وهو عدم جواز البيع مع وجوب القيمة على من أتلّفه هو الأرجح لأنه يجوز الانتفاع بالكلب في الزرع والحراسة والصيد فكيف يجوز الانتفاع بها ويكون بيعها حراما مطلقا ، فإذا كان البيع لمنفعة جاز مع الكراهية والله أعلم ، وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل أي كلب كان وكره أبو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وعطاء والنخعي ، وقال النووي : ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب سواء معلما أو غيره (٢) .

---

١- صيد الفوائد <http://www.saaidd.net/Doat/ehsan/133.htm>

٢- أحكام الأطعمة ص ٢٧ والمغني ٣٥٢/٦ والمجموع ٢٢٨/٩ والممتع ٨ / ١٣٠ وراجع فتح الباري ٤ / ٤٩٧

# حكم أكله وشرب لبنه

قال النووي : لحم الكلب حرام عندنا وبه قالت الأئمة الأربعة (١) ، وقال الدميري : يحرم أكل الكلاب بجميع أنواعها (٢) ، وقال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر لحديث ( أكل كل ذي ناب من السباع حرام ) (٣) ، فيدخل فيه الكلب ، وقد روي عن الشعبي أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب ؟ فقال : لا شفاه الله ، وهذا يدل على أنه يرى تحريمه (٤) ، وحكم اللبن حكم اللحم فهو تبعاً له (٥) .

## لماذا يلهث الكلب

من المعلوم أن الكلب يلهث باستمرار وهو ما يعرف بالتنفس بصوت عال ، والسبب في ذلك أنه ليس له غدد عرقية إلا من النزر اليسير في باطن أقدامه ، مما لا يكفيه لخفض درجة حرارته ولذلك فإن الكلب يستعويض باللهث ، وذلك دأبه سواء كان مستريحاً أو مجهداً فسبحان الخالق (٦) ، قال الدكتور زغلول النجار : يقال لَهَث الكلب يلهث لَهْثاً بضم اللام وفتحها إذا أخرج لسانه من الحر والعطش ، أو من التعب والإعياء والإجهاد والمرض ، واللهثان بفتح الهاء : العطش ، وبسكونها : العطشان ، والأنثى لهثي ، ويعرف لهث الكلب ولهاته بأنه الأنفاس السريعة الضحلة التي يأخذها الكلب عن طريق فمه المفتوح ، ولسانه المتدلي إلي الخارج ، وذلك من أجل تزويد جسمه بقدر كاف من الأكسجين ، وضبط كل من كمية الماء ودرجة الحرارة في الجسم ، وتهويته في حالات الحر الشديد ، والسبب في ذلك أن جسم الكلب لا يحمل غداً عرقية إلا في باطن أقدامه فقط ، وهذه لا

١- المجموع ٨ / ٩

٢- حياة الحيوان ٢ / ١٢٦

٣- أخرجه مسلم برقم ١٩٣٣

٤- المغني ١٣ / ٣١٩

٥- المغني ١٣ / ٣١٩ أحكام الأطعمة ص ٢٧

٦- عالم الحيوان ص ٢٣ - ٢٤ بتصرف يسير

تفرز من العرق ما يكفي لتنظيم درجة حرارة جسمه ، ولذلك فإن الكلب يستعين بعملية اللهاث لتعويض غيبة الغدد العرقية في غالبية جسمه ، ولوجود الشعر الكثيف الذي يغطي أغلب الجسم فيرفع من درجة حرارته خاصة في غيبة الغدد العرقية التي تقوم بتنظيم درجة حرارة أجساد أغلب الكائنات الحية الأرضية ، واللهث هو زيادة في عدد مرات التنفس السريع والقصير المدي زيادة ملحوظة عن معدلات التنفس العادي مع تعريض مساحة أكبر من داخل الجسم كاللسان والضم ومن الجهاز التنفسي بدءاً من المنخار إلى فراغات كل من الأنف والضم إلى كل من البلعوم والحنجرة ، والمريء ، والقصبات الهوائية أو الرغامي لتيار مستمر من الهواء يزيد من كم الأكسجين الداخل إلى الجهاز التنفسي وفي نفس الوقت يقوم بتبخير جزء من الماء الموجود في الأنسجة التي يمر بها فيؤدي إلى تبريد الجسم وخفض درجة حرارته ، ويساعد على ذلك ما يقوم به الكلب أحياناً من لحس الأطراف ، ولحس بقية ما يطول لسانه من جسمه وتبليله بلعابه حتى يتبخر ذلك ويساعد على خفض درجة حرارة جسمه ، ومن بديع صنع الخالق سبحانه وتعالى أن لهاث الكلب يؤثر فقط على مقدمات الجهاز التنفسي ولا يقتضي الانتفاخ الكامل للرئتين وأسناخهما لإتمام عملية التبادل الكامل بين أكسجين الهواء الداخل وثنائي أكسيد الكربون بالرئتين ، وذلك لأن أغلب الهواء الداخل بعملية اللهث لا تتجاوز حركته ما يسمى باسم الفراغ الميت من الجهاز التنفسي الذي يمتد من كل من الأنف والضم وفراغتهما إلى كل من البلعوم ، والحنجرة ، والمريء ، والقصبية الهوائية بتفرعاتها ، ولكنه لا يكاد يصل إلى الرئتين ، حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة فقد ثاني أكسيد الكربون من الرئتين مما قد يتسبب في مرض يعرف باسم مرض القلاء ، ومن أحكام الخلق في بناء جسم الكلب أن عملية اللهاث تتم بأقل قدر ممكن من حركة العضلات ، وهي أكثر أجزاء جسم الكلب نمواً ومن أبرزها عضلة اللسان ، وبحركتها ترتفع درجة حرارة الجسم ، ولذلك جعل الله تعالى الجهاز التنفسي للكلب جهازاً شديداً المرونة ينتفخ بأقل جهد ممكن أثناء عملية الشهيق ، ويعود إلى حجمه الطبيعي دون أي تدخل عضلي أثناء عملية الزفير وذلك في مصاحبة عملية اللهاثان ، فعندما يبدأ الكلب في هذه العملية تنتقل سرعة تنفسه فجأة من ٣٠ - ٤٠ نفساً بالدقيقة إلى عشرة أضعاف ذلك ( أي إلى ٣٠٠ - ٤٠٠ نفساً بالدقيقة ) ، فإذا عطش الكلب أو ارتفعت درجة حرارة جسمه أو حدث الأمران معاً فإنه يبدأ في اللهث بمعدلات سريعة ، ثم يعود لتنفسه العادي ، ثم يلهث سريعاً ، ثم يعود إلى التنفس البطيء حتى يحقق تبريد جسمه وضبط درجة حرارته ، ويعين على ذلك قدر الهواء الداخل إلى مقدمات الجهاز التنفسي وما يحمل معه من بخار الماء الذي يتصاعد من الأنسجة التي يمر عليها وهو خارج إلى الجو مع عملية الزفير خاصة أن الممرات الأنفية والظمية للكلب مصممة بنظام يسمح بمرور كمية كبيرة من

الهواء مع كل نفس ، كما يعين عليه المرونة الزائدة للجهاز التنفسي الذي يمتد مع الشهيق باستهلاك جزء يسير جدا من طاقة العضلات ويرتد بذاته مع عملية الزفير دون أدنى تدخل عضلي ، وقد قدر أنه لو لم يكن للجهاز التنفسي للكلب هذا القدر من المرونة العالية لكانت الحرارة الناتجة من عملية اللهاث أكبر بكثير من الحرارة المفقودة بتبخير جزء من ماء الأنسجة المبطنية لمقدمات جهازه التنفسي بواسطة تيار الهواء المار بها أثناء عملية الزفير ، وذلك لأن الطاقة اللازمة لتحريك عضلات الجهاز التنفسي عند غير الكلب من الثدييات آكلة اللحم (اللاحمة) هي طاقة كبيرة ، والحرارة الناتجة عنها هي حرارة ذات قيم مرتفعة ، والكلب يلهث عادة عند ارتفاع درجة حرارة جسده بسبب ارتفاع درجة حرارة البيئة التي يحيا فيها ، أو بسبب العطش ، أو بسببهما معا ، أو عند الإجهاد الشديد ، أو الإعياء والمرض العضوي أو النفسي ، أو عند الاستثارة والمفاجأة ، أو عند الفرح والرضا بصفة عامة ، ولكن حقيقة اضطراب الكلب إلي اللهاث المستمر تقريبا من أجل خفض درجة حرارة جسده ، أو للتعبير عن شدة عطشه ، أو عن الإجهاد الشديد الذي تعرض له ، أو عن عارض عرض له ، أو مرض عضوي أو نفسي ألم به ، أو فرح انتابه ، أو حزن لمس قلبه أو غير ذلك من الانفعالات ووسائل التعبير عنها ، وما أكثرها عند هذه العجماوات ، كل ذلك لم يعرف إلا في دراسات علم السلوك الحيواني ، وهي دراسات مستحدثة لم تتبلور إلا في القرن العشرين أو في العقود المتأخرة منه علي أحسن تقدير ، وتشبيه القرآن الكريم من انصرف عن الهداية الربانية إلي الانشغال التام بالدنيا والجري المتواصل من أجل تحصيلها دون التقاط للأنفاس ، أو توقف للتأمل والمدارسة بحال الكلب اللاهث في أغلب أحواله لتبريد جسده أو إطفاء ظمئه .

## رأي العلماء بنجاسة الكلب

اختلف العلماء قديما وحديثا حول نجاسة الكلب على ثلاثة أقوال هي :

الأول : نجاسة الكلب كاملا ( شعره وريقه ) .

الثاني : طهارة الكلب كاملا ( شعره وريقه ) .

الثالث : نجاسة لعاب الكلب فقط وطهارة شعره .

وعند النظر والتأمل بالأدلة الواردة حول طهارة الكلب نجد أن القول الثالث ( نجاسة لعاب الكلب فقط ) أقرب الآراء إلى الأدلة الشرعية روحاً ونصاً ، وبناء عليه فمن مس بدن الكلب فلا شيء عليه ، وإذا ولغ الكلب في الإناء فإن ما فيه يراق



ويغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويرى بعض الفقهاء أن الصابون وما شابهه يقوم مقام التراب ، **قال الشيخ خالد بن سعود البليهد :** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ) ولمسلم ( أولاهن بالتراب ) وله في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعضروه الثامنة بالتراب ) ، لما كان الكلب من الحيوانات المستقذرة شرعاً أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه بالماء والتراب لتحصل النظافة التامة من نجاسته وفيه مسائل :

**الأولى :** دل الحديث على نجاسة الكلب وأن نجاسته مغلظة شدد الشارع في تطهيرها ، وسائر أجزائه كريقه وعرقه وبوله حكمها حكم سوره في النجاسة وإنما نبه الشارع على سوره لوقوعه غالباً ، فيجب تطهير كل ما أصابه شيء من أجزائه. والقول بنجاسة الكلب مذهب جمهور الفقهاء للنص والمعنى وذهب مالك إلى القول بطهارته وهو قول مرجوح مخالف للنص الصريح الذي لا تقوى الأدلة المحتملة على معارضته .

**الثانية :** استثنى بعض العلماء من نجاسة الكلب شعره وقالوا بأنه طاهر لأنه في حكم المنفصل معفو عنه كسائر الشعور مسكوت عن حكمه وتعم البلوى به والتحرز منه فيه مشقة ظاهرة وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح. فإذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه رطوبة شعر الكلب لم ينجس بذلك ولم يلزمه الغسل .

**الثالثة :** الحكم بالنجاسة عام في كل أنواع الكلاب وأحواله سواء اتخذ لحاجة للحراسة والحرث والصيد أم لا ولم يستثنى الشرع شيئاً منه. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بالعفو عن معض كلب الصيد فما أمسكه بفمه من الصيد عفي عن أثره ولم يغسل لأن الشرع أباح الصيد به ولم ينقل مع كثرة الحاجة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ولمشقة التحرز منه والشرعية جاءت بالعفو والتسامح عن كل ما فيه مشقة وهذه قاعدة في باب الطهارة وغيرها .

**الرابعة :** فيه دليل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا لأن الشارع عين هذا العدد فلا يجزئ الغسل بأقل من هذا العدد أو عدم اعتباره بالكلية خلافاً لبعض الفقهاء ممن قال بعدم اشتراط عدد معين بل يكفي حصول الطهارة .

**الخامسة :** فيه وجوب استعمال التراب في تطهير الإناء مرة واحدة لأن الترتيب ثبت في زيادة محفوظة فوجب القول بها وهو مذهب الجمهور خلافاً لما لك في عدم اشتراطه التراب والاقتصار على الماء في التطهير كما في ظاهر رواية البخاري والأول أصح ، فيجب استعمال التراب في إحدى الغسلات والأولى أن تكون الأولى

فإن جعلها الوسطى أو الأخيرة أجزأ ذلك ، والذي يظهر أنه يجزئ استعمال  
الأشنان أو الصابون أو غيره من المطهرات مكان التراب لأن مقصود الشارع حصول  
الطهارة .

السادسة : ورد في رواية ابن المغفل التعفير الثامنة بالتراب وهذه الرواية في  
ظاهرها إشكال مخالف للأحاديث المحفوظة ولذلك ترك العمل به وهجر القول  
بظاهره إلا مذهباً شاذاً للحسن البصري ورواية ضعيفة في مذهب أحمد وقد قال  
ابن عبد البر لا أعلم أحداً من المتقدمين قال به ، واختلف توجيه الفقهاء لهذا  
الحديث على مسلكين : منهم من فسره بحديث الباب وقال إن المقصود أن يكون  
التراب مع الماء في إحدى الغسلات فصار كأنه غسلتين لاختلاف الجنسين فعبر عن  
ذلك بالثمان لكن هذا التأويل فيه تكلف لم يرتضيه ابن دقيق العيد ، ومنهم صار  
إلى ترجيح حديث الباب على حديث ابن المغفل كما فعل البيهقي وغيره وقد أعل  
ابن بطلال حديث ابن مغفل بالاضطراب ، والحاصل أن هذا الحديث مستشكل في  
ظاهره العمل على خلافه والواجب رد المشكل إلى المحكم من الأدلة فلا يشرع في  
غسله الزيادة على سبع غسلات كما هو مذهب العامة .

السابعة : دل الحديث على نجاسة الماء الذي أصابه سؤر الكلب لقوله ﷺ ( إذا ولغ  
الكلب في إناء أحدكم فليرقه ) ، فأمر الشارع بإراقته وعدم الانتفاع به فدل على  
نجاسته وهذا في الماء القليل الذي تؤثر النجاسة فيه غالباً ، وكذلك الأكل يأخذ  
حكمه ، قال النووي ( ولو ولغ الكلب في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما  
حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة ) .

الثامنة : ألحق بعض الفقهاء الخنزير بالكلب في نجاسته المغلظة فأوجبوا التسبيح  
في تطهير نجاسة الخنزير قياساً على الكلب في النجاسة والقذر ، والصحيح أن  
الخنزير نجس كسائر النجاسات التي أمر الشرع بتطهيرها دون عدد لأن الشارع  
خص الكلب بهذا الحكم دون غيره من الحيوان فوجب الوقوف عند مورد النص  
وعدم مجاوزته ولأن الأصل في الخنزير عدم وجوب العدد إلا بنص ولا نص هنا  
ولأنه لا يصح قياسه على الكلب لعدم ظهور العلة التي يبنى عليها الحكم وهذا  
مذهب أكثر الفقهاء .

التاسعة : يحرم اتخاذ الكلب إلا لحاجة معتبرة في الشرع وقد رخص اتخاذها في  
الحرث والصيد والماشية ويلحق في ذلك ما تحققت فيه العلة كالحراسة وغيرها  
، وقد ورد في ذلك وعيد شديد وزجر أكيد ، ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة  
ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ( من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو لا ماشية ولا أرض  
فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم ) ، وثبت في الصحيحين ( لا تدخل

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ) فلا ينبغي للمؤمن التساهل في ذلك ومجاراة الإفرنج في عوائدهم من تربية الكلاب في منازلهم وصحبته ومخالطتها كما يخالطون الحيوانات الطاهرة والتساهل في مباشرة نجاستها والعياذ بالله ، **ويقول الشيخ عطية صقر رحمه الله رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر في كتابه أحسن الكلام في الفتوى والأحكام : ذكر العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفي سنة ٨٠٨ هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى ) أن الكلاب نجسة سواء منها المعلمة وغير المعلمة ، والصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وكذلك الإمام الشافعي ، ثم قال : لا فرق بين المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، وذلك لعموم الأدلة ، أما في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال :**

١- طهارته كله .

٢- نجاسته كله .

٣- طهارة سُورِ المأذون في اتخاذه دون غيره (السُّورُ : بَقِيَّةُ طعامه وشرابه) ، وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك .

٤- أنه يُفرق بين البدوي والحضري ، فالأَوَّلُ سُورُهُ طاهر والثاني نجس ، ويحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ، محتجين بقول الله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتكم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ) (سورة المائدة ٤)

ولم يذكر غسل موضع إمساكها ، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال : كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، واحتج الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ) ، قالوا : ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ؛

لأنه حينئذ يكون إتلاف مال وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال البيهقي : أجمع المسلمون على أن بول الكلاب نجس وعلى وجوب الرش من بول الصبي ، والكلب أولى ، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ، أو أن بولها خفي مكانه ، فمن تيقنه لزمه غسله ، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات ، ثم قال النووي : واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال

رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص ١٦) : المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حياً على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه ، هذا ، وجاء في كتاب ( كفاية الأخيار ) في فقه الشافعية ( ج ١ ص ٦٣ ) : قال النووي في أصل الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة ، كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المذهب : إنه مُتَّجَه وقوي من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبباً إنما كان لينفرضهم عن مؤاكلته الكلاب ، ثم قال صاحب الكفاية بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها : نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه ( رءوس المسائل ) ، والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المذهب أنه لا يقوم ؛ لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمن .

القول الثالث : إن وُجد التراب لم يَقُمْ ، وإلا قام ، وقيل : يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني .

**بعد عرض هذه الأقوال أنصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب ، وعند التطهر من نجاستها يُغسل الإناء الذي ولغ فيها سبع مرات إحداهن بالتراب ، وذلك لمن لا يحتاجون إلى معايشرة الكلاب ، أما من يحتاجون إليها في الحراسة والصيد ونحوهما فيمكن إتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء ، كما يمكن أن يُستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون وذلك فيما يفسده التراب كالثياب ، وقد رأيت في (فتح الباري : ج ٥ ص ١٠) استدلال ابن حجر بحديث الإذن في اتخاذ الكلب للحراسة على طهارته ؛ لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مُستَكر إذا سوَّغهُ الدليل ، انتهى .**

إنها وجهة نظر يمكن أن يُستفاد منها عند الضرورة أو الحاجة الملحة ، وتظهر في مثل تدريب الكلاب البوليسية ، **وجاء في موسوعة الفتاوى المصرية الصادرة عن دار الإفتاء بالأزهر : حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته فقال : إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال :**

الأول : أنه طاهر حتى ريقه وهو مذهب المالكية .

الثاني : أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل .

الثالث : أن شعره ظاهر وريقه نجس وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل ، ثم قال : وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجس بذلك - وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء .

ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعا إذا استدعت الضرورة ذلك ، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما . أما اقتناء الكلب لغير ضرورة تقتضى ذلك فغير جائز شرعا ، وأن شعر الكلب ظاهر وملامسة الإنسان المتوضىء لشعر الكلب لا ينقض الوضوء ، أما لعاب الكلب فهو نجس فإذا أصاب الإنسان شيء من لعاب الكلب فإنه يتنجس ، وهذا هو مذهب الحنفية ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو الذي نختاره للفتوى والله أعلم ، **وقال الدكتور محمد رأفت عثمان : جمهور العلماء أي الغالبية من فقهاء الأمة الإسلامية يرون نجاسة الكلب**

، استنادا إلى ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ويرى الإمام مالك طهارة الكلب ويحتج له بأن الأصل طهارة الأشياء كلها وبأن الكلاب كانت تجيء وتروح في مسجد رسول الله ﷺ في

حياته ﷺ وعلى رأي جمهور العلماء الذي يقضي بنجاسة الكلب لا يتنجس الإنسان إلا إذا كان جسم الكلب أو فمه مبلولا أو كانت يد اللامس مبلولة أما إذا لمسه الإنسان ولا يوجد من الكلب أو من لامسه فلا تنجس يد اللامس وحتى إذا كانت يد اللامس مبلولة فإذا فعل ذلك فقد طهر الموضع ولا تؤثر النجاسة في الوضوء ، وأما الثوب الذي عليه شعرة من الكلب فيكون نجسا لأنه عليه شيء من النجاسة حتى تزول هذه الشعرة هذا إذا علم الإنسان بوجود هذه الشعرة على ملابسه فيستطيع تنفيض الملابس وأما إذا لم يعلم فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ويحسن للطبيب السائل أن يخصص ثوبا عند مزاولته عمله المتصل بالكلاب ويستعمل فرشاة الملابس لتنظيف ملابسه عقب مباشرته عمله الطبي إذا لمس الكلاب ، **وورد**

**في الإسلام سؤال وجواب : النجاسة ليست في ذات الكلب بل في ريقه حين يشرب من إناء ، فمن لمس كلبا أو لمسه كلب فإنه لا يجب عليه تطهير نفسه لا بتراب ولا بماء ، فإن شرب الكلب من إناء فإنه يجب عليه إراقة الماء وغسله سبع مرات بالماء وثامنت بالتراب إن كان يريد استعماله ، فإن جعله خاصا للكلب لم يلزمه تطهيره ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال ( طهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنٍ بِالتُّرَابِ ) رواه مسلم ( ٢٧٩ ) ، وفي رواية لمسلم ( ٢٨٠ ) ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَصْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :**

أحدها : أنه ظاهرٌ حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

الثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروایتين عن أحمد

الثالث : شعره ظاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين عنه ، وهذا أصح الأقوال ، فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك - انتهى - مجموع الفتاوى ( ٢١ / ٥٣٠ ) ، **وقال في موضع آخر :** وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ) الأنعام/١١٩ ، وقال تعالى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ) التوبة/١١٥ ، وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال ( طُهورُ إناءٍ أحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ ) ، وفي الحديث الآخر : ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ ... ) فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء ، فتنجيسها إنما هو بالقياس ، وأيضا : فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة - انتهى - مجموع الفتاوى ( ٢١ / ٦١٧ و ٦١٩ ) ، والأحوط : أنه إن مس الكلب وعلى يده رطوبة ، أو على الكلب رطوبة أن يغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب ، **قال الشيخ ابن عثيمين :** وأما مس هذا الكلب فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب - انتهى - مجموع فتاوى ابن عثيمين ( ٢٤٦/١١ ) .

## فضلات الكلب

**قال الشيخ فهد بن سالم باهمام في موقع الدليل الفقهي :** فضلات الكلب من بول وبراز نجسة في قول جميع أهل العلم ، قال النووي في المجموع ٥٢٤/٢ : قال البيهقي : أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب .

## حكم لمس الكلب وأثره على الوضوء

**ورد في موقع الإسلام ويب :** لمس الكلب ليس من نواقض الوضوء ، ولكن الأحوط أن تغسل يديك بعد لمسه ؛ إن حصل اللمس مع وجود بلل باليد أو بشعر الكلب ،



خروجاً من قول من قال بنجاسة الكلب ظاهراً وباطناً ، وذلك لاحتمال وجود النجاسة على ظاهر شعر الكلب الحاصلة بسبب اللعب الذي يخرج عادة من فمه ، ويبقى على الشعر أثر ملامسته ، وملامسة النجاسة لا ينقض الوضوء ، لكن يجب اجتناب النجاسة في الصلاة ، وورد في موقع الإسلام سؤال وجواب : لمس الكلب أو لعابه **لا ينقض الوضوء** لأن الطهارة إذا ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعها إلا بدليل شرعي ، ولا دليل في النقض من لمس الكلب أو لعابه لذلك لم يذكره العلماء في نواقض الوضوء ، ولكن لا شك أن لعاب الكلب نجس مستقذر ونجاسته شديدة لا تزول إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب ، وفرق بين هذا وبين نقض الطهارة .

## حكم لمس شعر الكلب وأثره على الوضوء

قال الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت في موقعه : شعر الكلب طاهر ، ولا تتنجس الثياب بلمسه ، وعليه فليس عليك أن تغسل ملابسك إن لامسك من شعره فقط ، أما لعاب الكلب فنجس كالبول ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من لعابه فيجب غسله بالماء ، ولا يكفي المسح ، وعلى المرء أن يتقي الكلب ما استطاع ، وقال البعض من الفقهاء : لا بد من غسل ما أصابه لعاب الكلب بالماء ست مرات وتعفيره مرة بالتراب ، لحديث النبي ﷺ ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَضْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ ) ، وفي كل الأحوال لا ينتقض الوضوء بلمس الكلب ، وقال الشيخ مصطفى العدوي في موقعه : عندما سئل عن لمس شعر الكلب ، اغسلي يدك خروجاً من أي خلاف ، والذي ورد في هذا الباب أن النبي ﷺ كان قد واعده جبريل أن يأتيه فتخلف جبريل فشق ذلك على النبي ﷺ فخرج من الغرفة فلقى جبريل قال : ما خلفك ؟ قال : إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فدخل النبي ﷺ يفتش في الغرفة فوجد جرواً تحت السرير والجرو : الكلب الصغير فطرده ونضح مكانه بالماء ، قال البعض : لأن الكلب عرق وشعره أشرب بالعرق فمن ثم لما نام غسل النبي ﷺ مكانه ، ورد في موقع الإسلام ويب : شعر الكلب مختلف بين أهل العلم في طهارته وعدمها ، والراجح طهارته ، وذلك لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على نجاستها ، ولا دليل على نجاسة شعر الكلب ، فيبقى على الأصل ، ولا يمكن إلحاقه بريق الكلب على القول بنجاسته ، لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظاهره ، والفقهاء يفرقون بين هذا وذاك ، وهذا التفصيل هو الذي ذهب إليه الأحناف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب إن شاء الله .

# حكم لمس لعاب الكلب وأثره على الوضوء

قال الدكتور سليمان بن وائل التويجري عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى في موقع إسلام أون لاين : إذا أدخل يده في فم كلب ، وأصابه من لعابه فعليه أن يغسل يديه غسلا كاملا سبعا ، ويستعمل التراب مع ذلك لإزالة آثار لعاب الكلب ، ولا يجب عليه الغسل .

## حكم لعق الكلب للنعال وأثره على الوضوء

ورد في موقع الإسلام ويب : لعاب الكلب نجس والواجب غسل الموضع الذي لحسه في النعل سبع مرات ، إحداهن بالتراب حتى يطهر لأنه لو جف ولم يغسل بغير الطريقة المذكورة فإنه لا يطهر ، فقد قال النبي ﷺ ( إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، واللفظ للبخاري ، وقد اختلف العلماء في الصابون هل يجزئ عن التراب أم لا ؟ على قولين ، والذي يظهر أنه إن أدى الصابون الغرض المقصود من التراب أجزأ ، وورد فيه أيضا : فإذا لم تتيقن أو يغلب على ظنك أن الكلب لحس داخل الحذاء فإنه يحكم بطهارته بقاء على الأصل للقاعدة الفقهية المعروفة : اليقين لا يزول بالشك ، ولا يجب غسل الحذاء حينئذ ، وكذا إن لم تتيقن أو يغلب على ظنك أنه لحس ثيابك فإنه لا يجب غسل الثياب ، وقد يدخل الكلب وجهه في الشيء ليشم من غير أن يلحسه أو يلغ فيه ، وإن تيقنت أو غلب على ظنك أنه لحس داخل الحذاء فإنه يحكم بنجاسته داخله ويجب تطهيره .

## حكم عضه الكلب وأثرها على الوضوء

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله في موقعه : لا ينتقض الوضوء بهذه العضة ، حيث لم يذكروا ذلك مع نواقض الوضوء الثمانية ، وكذا لا يلزمه غسل موضع فم الكلب ، فإن الغسل إنما ورد للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، أي غسل أثر لعابه ، الذي التصق بالإناء ، فأما العض فلا يسمى شربا ولا ولوغا ، ويكفي غسل أثر العض مرة أو نحوها ، كما يفعل ذلك بالصيد الذي يمسكه بضمه ، وقد يجرحه بأنياه ، حيث يكتفي بغسله مرة واحدة لإزالة ذلك الأثر ، ويؤكل الصيد .



# حكم غسل الملابس التي أصابها لعاب الكلب

قال الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت في موقعه : لعاب الكلب نجس كالبول ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من لعابه فيجب غسله بالماء ، ولا يكفي المسح ، وعلى المرء أن يتقي الكلب ما استطاع ، وقال البعض من الفقهاء : لا بد من غسل ما أصابه لعاب الكلب بالماء ست مرات وتعفيره مرة بالتراب ، لحديث النبي ﷺ ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَضْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ ) ، **ورود في موقع الإسلام ويب :** ما دام الكلب المذكور قد لعق ثيابك فقد تنجس ذلك الموضع الذي أصابه بريقه ويجب غسله سبعا إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقامه من صابون أو أشنان ، وكذلك إذا شم ثيابك وعلق بها شيء من رطوبة أنفه ، أو أصابك بشيء من بوله أو رجيعه ، ولا يلزم تبديل ثوبك بل يكفي غسل ما أصابته النجاسة فقط ، **ورود في موقع الإسلام ويب :** إن لعاب الكلب ورطوبة أنفه وكل ما يخرج منه نجس ، ولذلك لو شم كلب ثوب شخص وعلق به شيء من ذلك لزمه غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، ولمسلم : أو لاهن بالتراب ، وهذا يدل على غلظ نجاسة لعاب الكلب ، وأما إذا شم الثوب عن بعد بدون مماسة أو مسه ولم يعلق به شيء من لعابه أو مخاطه لكون الجزء الذي مس به الثوب كان جافا فلا يلزم غسل الثوب ، لأن مجرد ملاقة النجاسة الجامدة لمثلها لا تنجسه ، وهذا على قول من يقول بنجاسة عين الكلب ، وأما الذين يقولون بعدم نجاسة عينه فلا إشكال عندهم في الأمر كله .

## حكم غسل الثياب التي لمسها شعر الكلب

قال الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت في موقعه : شعر الكلب طاهر ، ولا تتنجس الثياب بلمسه ، وعليه فليس عليك أن تغسل ملابسك إن لامسك من شعره فقط ، أما لعاب الكلب فنجس كالبول ، فإذا أصاب البدن أو الثوب شيء من لعابه فيجب غسله بالماء ، ولا يكفي المسح ، وعلى المرء أن يتقي الكلب ما استطاع ، وقال البعض من الفقهاء : لا بد من غسل ما أصابه لعاب الكلب بالماء ست مرات وتعفيره مرة بالتراب ، لحديث النبي ﷺ ( إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَضْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي الثَّرَابِ ) ، وفي كل الأحوال لا ينتقض الوضوء بلمس الكلب .

# حكم غسل الثوب والساق التي لحسها الكلب

قال الشيخ عيسى بن حسن الذياب : إذا لحس الكلب الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب لأنه لا فرق بين الإناء وغيره .

## غسل أثر فم الكلب من الصيد

قال ابن قدامه في المغني : هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد : فيه وجهان : أحدهما : لا يجب : لأن الله تعالى ورسوله أمرا بأكله ، ولم يأمر بغسله . الثاني : يجب : لأنه قد ثبتت نجاسته ، فيجب غسل ما أصابه ، كبوله .

## كيف يحصل التنجس من مس الكلب

قال الشيخ فهد بن سالم باهمام في موقع الدليل الفقهي :

- ١- إذا أصابك أو أصاب ثوبك شيء من فضلاته سواء البول أو البراز .
- ٢- إذا أصابك شيء من لعاب الكلب .

## كيف يكون الغسل بالتراب

قال الشيخ فهد بن سالم باهمام في موقع الدليل الفقهي :

- ١- أن يغسل بالماء ثم يوضع التراب عليه لتنظيفه .
- ٢- أن يوضع التراب عليه ثم يغسله الماء .
- ٣- أن نخلط التراب بالماء ثم يغسل به الإناء .

# هل الغسل سبعا في جميع نجاسات الكلب

قال الشيخ فهد بن سالم باهمام في موقع الدليل الفقهي : الريق واللعباب هو الذي ورد فيه النص الصحيح ، والبول يقاس عليه من باب أولى كما قال ابن تيمية : فإذا قيل إن البول أعظم من الريق كان ذلك متوجها ، أما نجاسة بقية بدنه فمحل نظر ولو قيل بنجاستها فلا يقال بوجوب التسبيح في غسلها بل هي كبقية النجاسات ، قال النووي في المجموع : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ؛ لأن الأمر بالغسل سبعا إنما كان لينفرهم عن مؤاكلته الكلاب .

## استعمال المنظفات لأجل غسل آثار الكلب

قال الشيخ فهد بن سالم باهمام في موقع الدليل الفقهي : هل يقوم الصابون مكان التراب ، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن غير التراب لا يقوم مقام التراب ، لا مع وجوده ولا مع عدمه مطلقاً ، وهو الأظهر عند الشافعية وقول الحنابلة وابن حزم .

القول الثاني : أن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده وعدمه مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية ، واختاره المزني ، وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة .

القول الثالث : أن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدم وجود التراب ، أو إن فسد المحل به ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة .

ومنشأ الخلاف هو : هل ذكر التراب في الحديث لأنه أحد الطهورين كما هو في الوضوء والتيمم ؟ أم ذكر التراب لأن الماء وحده لا يقدر على إزالة أثر لعاب الكلب ، للزوجته ونحو ذلك ؟

والراجح أن الأولى استعمال التراب في إزالة نجاسة الكلب ، لكن غير التراب من أنواع المنظفات والصابون تقوم مقامه ، لا سيما عند تعذر استعماله لعدم وجوده أو إفساده للمحل كأن تكون النجاسة في الثوب ، وورد في الإسلام سؤال وجواب : الواجب غسل نجاسة الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ، ومع وجود التراب فالواجب استعماله ، ولا يجزئ غيره ، أما إذا لم يجد تراباً ، فلا حرج من استعمال غيره من المنظفات كالصابون ، وقال الشيخ خالد بن سعود البليهد : والذي يظهر أنه يجزئ استعمال الأشنان أو الصابون أو غيره من المطهرات مكان التراب لأن مقصود الشارع حصول الطهارة ، وقال الشيخ عطية صقر رحمه الله رئيس لجنة

**الفتوى الأسبق بالأزهر في كتابه أحسن الكلام في الفتوى والأحكام :** ثم قال صاحب الكفاية بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها : نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ، وكما يقوم غير الشَّب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه ( رءوس المسائل ) ، والأظهر في الرافعي والروضة وشرح المذهب أنه لا يقوم ؛ لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم ،

**قال قسطاس إبراهيم النعيمي ، وراجع عبد الحميد أحمد مرشد :** أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عمليّة غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبينوا سبب ذلك ، حسب التفصيل الآتي : بين الأطباء السر في استعمال التراب دون غيره في مقال ( للصحة العامة ) جاء فيه : الحكمة في الغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب : أن فيروس الكلب دقيق ومتناهٍ في الصغر ، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء و التصاقه به ، و لعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل ، ودور التراب هنا هو امتصاص الميكروب بالالتصاق السطحي من الإناء على سطح دقائقه ، وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث : أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين ( تتراكسلين ) و ( التتارليت ) و تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم ، إن الحمة المسببة للمرض متناهية في الصغر ، و كلما قلَّ حجم الحمة ازداد خطرهما ، لازدياد إمكانية تعلقها بجدار الإناء ، و التصاقها به ، والغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء ، لأن التراب يسحب اللعاب ويسحب الفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء ، أو اليد على جدار الإناء ، و ذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل ( لعاب الكلب ) وبين التراب ، وكمثال على هذه الحقيقة الفيزيائية إمرار الطباشير على نقطة حبر ، ومعلوم أن مادة الطباشير وهي الجبس هي أحد مكونات التراب ، وتوقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى ، لكن التجارب والتحليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم وهذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم : قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم ، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة ، وذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية ، ولكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة ، ولولا ذلك لانتشر خطرهما واستفحل أمرها ، و قد سبقهم النبي ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة بهذه الأحاديث النبوية الشريفة ، **قال محمد كامل عبد الصمد :** وقد تبين الإعجاز العلمي في الحث على استعمال التراب في إحدى المرات السبع ؛ فقد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة

البويضات والجراثيم ، و ذلك لأنّ ذرّات التراب تندمج معها فتسهّل إزالتها جميعاً كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات ، و لقد توصل العلم إلى حقائق مذهلة فيما يتعلق بنجاسة الكلاب وإليك بعض أقوال بعض أهل الاختصاص : قال الدكتور الإسمعلاوي المهاجر : أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد ﷺ عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب ومداعبتها والتعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى ، فقد وجد أطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب والتعرض لفضلاتها من براز وبول وغيرها ، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم توكسوكارا كانيس التي تسبب فقدان البصر والعمى لأي إنسان ، و لاحظ الدكتور إيان رايت أخصائي الطب البيطري في سومر سيت بعد فحص ٦٠ كلباً ، أن ربع الحيوانات تحمل بويضات تلك الدودة في فرائسها ، حيث اكتشف وجود ١٨٠ بويضة في الغرام الواحد من شعرها ، وهي كمية أعلى بكثير مما هو موجود في عينات التربة ، كما حمل ربعها الآخر ٧١ بويضة تحتوي على أجنة نامية ، وكانت ثلاثة منها ناضجة تكفي لإصابة البشر ، وأوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفة ديلي ميرور البريطانية ، أن بويضات هذه الدودة لرجة جدا ويبلغ طولها ملليمتر واحد ، ويمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها ، لتنمو وتترعرع في المنطقة الواقعة خلف العين ، وللوقاية من ذلك ، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيداً قبل تناول الطعام وبعد مداعبة الكلاب ، خصوصاً بعد أن قدرت الإحصاءات ظهور ١٠ آلاف إصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنوياً ، يقع معظمها بين الأطفال ، وقد أوصى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه و سلم منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ، بعدم ملامسة الكلاب ولعابها ، لأن الكلب يلحس فروه أو جلده عدّة مرات في اليوم ، الأمر الذي ينقل الجراثيم إلى الجلد والضم واللّعاب فيصبح مؤذياً للصحة ، **وقال الدكتور عبد الحميد محمود طهماز** : ثبت علمياً أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة ، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه ، وعندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه ، ثم تنتقل منه إلى الأواني والصحون وأيدي أصحابه ، ومنها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم ، فتتحل قشرة البيوض وتخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم والبلغم ، وتنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم ، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه وتشكل كيساً مملوءاً بالأجنة الأبناء ، وقد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين ، ويسمى المرض : داء الكيس المائي وتكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه ، وأخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب ، ولم يكن له علاج سوى العملية الجراحية ، وقد أكد الأطباء على خطورة

هذه الدودة واللعب الذي تسبح فيه فقرروا أن : المرض ينتقل في غالب الأحيان إلى الإنسان أو الحيوان عن طريق دخول اللعب الحامل للفيروس إثر عضّة أو تلوث جرح بلعابه ، وقد بين مجموعة من الأطباء مكان استقرار هذه الدودة من أجهزة الإنسان بعد وصولها إلى الجسم من طريق لعب الكلب فنذكروا أن : الدودة الأكينو كوكيّة تستقر في الرئة ، و أحيانا في الكبد وبعض الأعضاء الداخلية الأخرى إلى نشوء كيس مملوء بالسائل ومحاط من الخارج بكبسولة من طبقتين ، وقد يصل حجم الكيس أحيانا إلى حجم رأس الوليد ، ويتطور المرض بشكل بطيء وتحتفظ الدودة الأكينو كوكيّة بالنمو داخل الكيس لعدة سنوات ، ويتم انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب ( راجع موقع جامعة الإيمان ) ، وقال الشيخ **حمد بن عبد الله الحمد الداعية بمركز الدعوة والإرشاد بمنطقة حائل في شرحه على الزاد المستقنع** : قوله ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه كالصابون قالوا : لأن هذه في معنى التراب ، فعلى ذلك تقاس على التراب فتعطى حكمه فيلحق النظر بنظيره ، لكن في هذا القياس نظر؛ لأن الشارع قد خصص التراب والعلّة تعبدية فلا يصح القياس ، وإن صح ما ذكر أهل الدراسات العلمية من وجود مادة في التراب تزيل هذه الدودة الشريطية لا يزيلها سواه فإن إلحاق غير التراب به واضح الضعف وأن الحكم مخصوص به .

إذن : الراجح أنه لا يجزئ سوى التراب وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، وقال الشيخ **عيسى بن حسن الذياب** : الراجح : أن غير التراب يقوم مقام مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد ، لأن المقصود من إزالة النجاسة وهو إزالة عينها وأثرها ، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل حصل المقصود ، وقال الشيخ **عبد الرحمن السحيم في شرح عمدة الأحكام** : هل تقوم المنظفات الحديثة كالصابون والمطهرات هل تقوم مقام التراب : الصحيح أنها لا تقوم مقام التراب ولا يكتفى بها في نظافة لعب الكلب ، وقد تكلم العلماء قديما وحديثا عن ذلك ونصوا على أنه لا يكتفى بها ؛ لأن التراب منصوص عليه دون التنظيف فقط ، وقد ثبت علميا أن آثار لعب الكلب لا تزول زوالا كاملا إلا بالتراب .

## عدد ورود اسم الكلب في القرآن الكريم

**ورد الاسم خمس مرات** : قال تعالى ( وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ) (الأعراف ١٧٦) ، و قال تعالى ( وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ



رُعْبًا ) ( الْكَهْفِ ١٨ ) وَقَالَ تَعَالَى ( سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ  
سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَيِّئَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ  
بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ  
أَحَدًا ) ( الْكَهْفِ ٢٢ ) .

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

٦-١٤٣٣هـ

روجع محرم ١٤٤٤هـ